

قرار الحاكم العام

رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤

الحاكم العام :

بعد الإطلاع على النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر في ١٩٦٣/٣/٥ .
وبناء على الحق المخول لنا بالمادة ١٦ من قانون انتقال الأراضي لسنة ١٩٢٠
والتشريعات المعدلة .

وعلى نظام رسوم انتقال الأراضي لسنة ١٩٣٩ وتمديلاته .
وبناء على ما عرضه مدير الشؤون القانونية :

قرار

- مادة ١ - يعنى من رسوم تسجيل انتقال الأراضي الوقف الخيري والبيع وغيره
من أسباب الملكية إذا اقترن بوقف العين خيرياً :
- مادة ٢ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار .
- مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر في غزة ١٢/٥/١٩٦٤ فريق أول

يوسف عبد الله المعجورى